تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
40/273	2610/ل/د/1/2019م لعام 1441هـ	1441/01/25هـ الموافق 2019/09/24م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
1824/ل.س/2019 لعام 1441هـ	1441/03/11هـ الموافق 2019/11/08م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التعويض عن الضرر الناتج لمخالفة نظام السوق المالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنةً أنه اكتتب في (71) سهماً من أسهم الشركة المدعى عليها بسعر (72) ريالاً، مدعياً أن الشركة المدعى عليها مارست أنواع الغرر والتضليل حتى تم تعليق السهم عن التداول، وطلب إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه عن الخسائر التي لحقت به.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2610/ل/د/1/2019م لعام 1441هـ، القاضي بصرف النظر عن الدعوى.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1441/02/03هـ، وبتاريخ 1441/02/11هـ تقدم بمذكرة استئناف طعنًا فيه، متضمنة الآتي:

" أولاً: استدلت الدائرة في القرار بأن المدعي لم يحرر دعواه حسب المادة (66) من نظام المرافعات الشرعية وهو استدلال محل نظر لأن تحرير دعواي تفصيلاً على النحو التالي:

قبل عشرة سنوات تقريباً طرحت الشركة المدعى عليها للاكتتاب وقمت بالاكتتاب لديها في ذلك الوقت بعدد (71 سهم) (واحد وسبعون سهماً) بقيمة السهم الواحد (72 ريال) (اثنان وسبعون ريال) وعندما رغبت في بيع أسهمي اتضح لي أنه تم تعليق أسهم الشركة المدعى عليها عن التداول مما أدى إلى عدم استطاعتي بيع أسهمي التي اكتتبت بها لديهم ونتج عن ذلك تضرري بأضرار مادية كبيرة تمثلت في حجز أموالي لديهم وحجب منفعتي بها ولو كانت قيمة الأسهم بحوزتي لقمت باستثمار المبلغ خلال هذه السنوات الطويلة منذ عشرة سنوات تقريباً وعادت عليّ بالأرباح والمنفعة كما أن ذلك أدى لضيق حالتي

المادية لأنني وضعت كل ما أملك في تلك الأسهم واضطررت للاقتراض للوفاء بمتطلباتي ومتطلبات أسرتي.

وحيث أن أغلب الفقهاء يعبرون عن تحرير الدعوى باشتراط أن تكون الدعوى معلومة، ومؤداهما واحد، جاء في المغني لابن قدامة: (ولا يسمع الحاكم الدعوى إلا محررة. لأن الحاكم يسأل المدعى عليه عما ادعاه المدعي فإن اعترف به لزمه، ولا يمكن أن تلزمه أي الدعوى مجهولة)، أما شيخ الإسلام ابن تيمية فلا يرى أن التحرير شرط للدعوى ويستدل على ذلك بقصة الحضرمي حيث لم يطالبه النبي صلى الله عليه وسلم بتحرير دعواه.

ثانياً: وجوب النظر في الدعوى حسب النظام حيث أنه تم إعادة تحرير الدعوى في هذه اللائحة وحسب المادة (66 / 2) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية أنه يجب على الدائرة المختصة نظر الدعوى حيث تنص المادة المشار إليها على: (إذا حرر المدعي دعواه بعد صدور الحكم بصرف النظر عنها لامتناعه أو عجزه عن تحريرها فتختص بنظرها الدائرة التي أصدرت الحكم ولو اكتسب القطعية).

ثالثاً: دلت الأصول الشرعية على مشروعية التعويض عن الأضرار ومن ذلك قوله تعالى (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ)(الشورى 40) وقد نص المفسرون على أن هذه الآية تدل على جواز أخذ التعويض، وقال الإمام القرطبي: (يجوز أخذ العوض كما لو تمكن الآخذ بالحكم من الحاكم) (201/10) ومما يدل على مشروعية التعويض عن الضرر تلك الحادثة التاريخية التي حكم فيها داود وسليمان عليهما السلام بالتعويض لصاحب الزرع الذي تضرر من نفش الغنم فيه، وقد سجلها القرآن الكريم حيث قال الله سبحانه: (وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ) (الأنبياء:78)، كما دلت السنة المطهرة على مشروعية التعويض، قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناقة البراء بن عازب، فعن حرام بن محيصة أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطاً فأفسدت فيه، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها) (رواه أحمد، والدار قطني) وقوله: ضامن على أهلها (أي: مضمون عليهم، ومعنى الضمان هنا: إلزام أصحابها بتعويض ما أفسدته مواشيهم من الزرع والشجر ليلاً. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جاداً ولا لاعباً، وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها عليه) (رواه أبو داود والترمذي)، قال الإمام ابن القيم رحمه الله: (اقتضت

السنة التعويض بالمثل... إلخ، وقال: الأصل الثاني: أن جميع المتلفات تضمن بالجنس بحسب الإمكان مع مراعاة القيمة، حتى الحيوان، فإنه إذا اقترضه رد مثله... وإذا كانت المماثلة من كل وجه متعذرة حتى في المكيل والموزون، فما كان أقرب إلى المماثلة، فهو أولى بالصواب، ولا ريب أن الجنس إلى الجنس أقرب مماثلة من الجنس إلى القيمة، فهذا هو القياس وموجب النصوص، وبالله التوفيق) (إعلام الموقعين (20/2) وقال الكاساني:(إذا تعذر نفي الضرر من حيث الصورة، فيجب نفيه من حيث المعنى، ليقوم الضمان مقام المتلف) (بدائع الصنائع (165/7)".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته بطلب إلغاء قرار لجنة الفصل، والحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بإعادة قيمة الأسهم، بالإضافة إلى قيمة أسهم المنحة، وتعويضه عن الأضرار المادية والخسائر بسبب حجز الأسهم خلال الفترة الماضية.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إلغاء قرار لجنة الفصل، والحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بإعادة قيمة الأسهم، بالإضافة إلى قيمة أسهم المنحة، وتعويضه عن الأضرار المادية والخسائر بسبب حجز الأسهم خلال الفترة الماضية.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من صرف النظر عن الدعوى، استناداً إلى أنه تبين لها أن الدعوى غير محررة، فخاطبت المدعي في تاريخ 1440/12/17هـ بطلب تحرير دعواه، ولم يصل منه رد، وعقدت اللجنة في تاريخ 1441/01/18هـ جلسة لنظر الدعوى بحضور المدعي بمفرده لسؤاله عما هو لازم لتحرير دعواه، إلا أنه لم يقدم ما من شأنه جعل الدعوى محررة بالشكل الكافي لنظرها والفصل فيها. وحيث تقضي المادة (السادسة والستون) من نظام المرافعات الشرعية بأن على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع من ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى. وحيث لم يتمكن المدعي من تحرير دعواه، فإنه

لا يمكن للجنة السير فيها؛ الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية مالية رقم 2610/ل/د1/2019م لعام 1441هـ.